

# إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب

الدكتور: عبدالله بن جمعان الدّادّا  
الغامدي

أستاذ مساعد- قسم الدراسات الإسلامية  
بفرع جامعة أم القرى، في الطائف

## ملخص البحث

- 1- يصلي ركعتين إذا دخل والإمام يخطب للجمعة عند: أكثر أهل العلم، الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، وكبار الفقهاء والمجتهدين . وفِعَل : الحسن وابن عُيَيْنة . واستدلّاهم لذلك بالسنة والأثر والمعقول.
- 2- يجلس ولا يُصَلِّي ركعتين والحالة هذه عند : الحنفية والمالكية ، وبعض الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين . وفِعَل : شريح وابن سيرين . واستدلّاهم لذلك بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.
- 3 - يُخَيَّر والحالة هذه إن شاء صَلَّى وإلا فلا عند : أبي مَجْلَز. ودليله .
- 4 - المناقشة لجميع ما تقدم من أقوال وأدلة.
- 5 - النتيجة ومؤيّداتها ( يصلي ركعتين والحالة هذه ؛ وسبب ذلك ؛ ومن ثم فيزول الإشكال في اختلاف أهل العلم والحالة هذه على ثلاثة أقوال).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وبعد :  
فهذا بحثي : (( إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب )) ، أقدمه للقارئ الكريم ، بعد أن جعلته في : مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة فهذه ، وقد تضمنت خطة البحث ، وهي هذه ، وأهميته ، ومنهجي فيه .

وأما المباحث الأربعة : ففي إزالة الإشكال في صلاة الركعتين إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب .

أما المبحث الأول : ففي القول الأول ، والقائلين به ، وأدلتهم من السنة والأثر والمعقول .  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الأول ، والقائلين به .  
والمطلب الثاني : في أدلتهم من السنة والأثر والمعقول .

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة .  
المقصد الثاني : استدلالهم من الأثر .  
المقصد الثالث : استدلالهم من المعقول .

وأما المبحث الثاني : ففي القول الثاني ، والقائلين به ، وأدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في القول الثاني ، والقائلين به .  
المطلب الثاني : في أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول .

وقد اشتمل على أربعة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن .  
المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة .  
المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .  
المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول .

وأما المبحث الثالث : ففي القول الثالث ، والقائل به ، ودليله .

وأما المبحث الرابع : ففي المناقشة والترجيح .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة القول الأول .

وقد اشتمل على ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول : مناقشة القول .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالسنة .

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الأول بالأثر .

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني .

وقد اشتمل على خمسة مقاصد:

المقصد الأول : مناقشة القول .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن .

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة .

المقصد الرابع : مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر .

المقصد الخامس : مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول .

المطلب الثالث : مناقشة القول الثالث .

وأما الخاتمة : ففي نتيجة هذا البحث ، ومؤيّداتها ( الراجع وسببه) .

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه ، وما يدور هذا البحث حوله ، وهو صلاة الركعتين حالة الدخول والإمام يخطب يوم الجمعة . هذا الموضوع المهم ، الذي يُبتلى به أغلب الناس ، والذي يُبين لنا كيف نفقه صلاتنا من خلال اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذه المباحث الأربعة .

وقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً - إن شاء الله تعالى - ، راعيت فيه أهم قواعد البحوث العلمية ، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية ، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخرى ، مبرزاً أقوال وآراء الفقهاء ، مع تحريّ الدقة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ، مع بيان الأقوال وأدلتها ، والمناقشة لكل قول ولأدلته ، مبيناً الراجح وسببه ، مزيلاً الإشكال في هذا البحث عن صلاة الركعتين والحالة تلك ( دخول المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب) . مع ضبط النص وتوضيحه ، وإزالة الإشكال والإيهام منه ، وعزو الآيات القرآنية لسورها ، وتخريج الأحاديث والآثار بما يتطلبه المقام ، وترجمة الأعلام ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإمام ؛ لتكون الزيادة في حجم البحث قليلة ما أمكن ، والفائدة عظيمة ، وتوضيح الألفاظ الغريبة ، من أهم الكتب المعتمدة . على أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كاملاً حتى يُعرف ، ثم اكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخرى بذكر ما يُعرف أو يُشتهر به فقط . وقد رُتبت المصادر والمراجع في الحواشي والتعليقات حسب الوفاة ، وجعلتها في آخر البحث برقم تسلسلي واحد ، ثم قمت بعد ذلك بعمل فهرس فني للمصادر والمراجع ، حسب الفنون ، مرتباً في داخل كل فنٍ على الترتيب الهجائي ( طريقة المعاجم الحديثة ) .

وبعد فهذا بحثي هذا أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي خاصة ، وفي الشريعة الإسلامية عامة ؛ للاستفادة منه .

ولنبداً الآن في المبحث الأول من إزالة الإشكال في اختلاف أهل العلم فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب هل يصلي ركعتين أم لا ؟ على ثلاثة أقوال . فأقول وباللّه ومن الله التوفيق :

المبحث الأول: القول الأول، والقائلين به. وأدلتهم من السنة والأثر والمعقول .  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : القول الأول ، والقائلين به .

المطلب الثاني: أدلتهم من السنة والأثر والمعقول.

المطلب الأول : القول الأول ، والقائلين به .

إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين .

وهو مذهب الشافعية<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup>، وبه قال : عبد الخالق بن عبد الوارث السُّيُوري<sup>(3)</sup> من المالكية<sup>(4)</sup>.

وهو قول : الحسن بن أبي الحسن البصري<sup>(5)</sup>، ومكحول الشامي<sup>(6)</sup>، وسعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري<sup>(7)</sup>، وسفيان بن عُيينة الكوفي<sup>(8)</sup>، وعبد الله بن الزبير الحميدي<sup>(9)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(10)</sup>، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي<sup>(11)</sup>، وداود بن علي الأصبهاني<sup>(12)</sup>، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر<sup>(13)</sup>، وآخرون<sup>(14)</sup>.

1 - الأم 198/1 ، والحاوي 429/2 ، والمهذب 122/1 والمجموع 53/4 و 550 و 551 و 552 .

2 - المغني 319/2 ، والإنصاف 415/2 ، 416 ، والروض المربع 88/1 .

3 - التميمي . توفي (460هـ) ونسبته : إلى عمل السُّيور، وهو أن يقطع الجلد سيوراً دقاً ويخرز بها السروج ؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك 326/2 ، والفكر السامي 212/2 ، واللباب في تهذيب الأنساب 170/2 .

4 - قوانين الأحكام الشرعية 96، وحاشية الدسوقي 388/1 ، وجواهر الإكليل 99/1 .

5 - شرح معاني الآثار 369/1 ، والمجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . والحسن: ولد سنة (21هـ) ، وكان إماماً خيراً ، عالماً فقيهاً ، حجة ، مأموناً ، عابداً ناسكاً فصيحاً ، توفي سنة (110هـ) ؛ طبقات ابن سعد 157/7 ، وشذرات الذهب 136/1-138 .

6 - المجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . ومكحول : طاف الأرض في طلب العلم ، وكان فقيهاً ، وأحد أوعية العلم والآثار ، توفي سنة (113هـ) ؛ شذرات الذهب 146/1 ، 14 ، وتهذيب التهذيب 289/10 - 293 .

7 - المجموع 552/4 . وسعيد : توفي سنة (123هـ) . وكان يسكن بالقرب من مقبرة فنسب إليها ؛ الكاشف 287/1 ، واللباب في تهذيب الأنساب 245/3 ، 246 .

8 - المجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . وسفيان : أحد الأعلام ، الإمام الراوي المشهور ، والمحدث الحافظ الثقة الثابت ، توفي سنة (198هـ) ؛ تاريخ بغداد 174/9 - 184 ، والكاشف 301/1 .

9 - المجموع 552/4 . وعبد الله : القرشي المكي الفقيه ، أحد الأعلام ، كان ناصحاً للإسلام وأهله ، توفي سنة (219هـ) ؛ الكاشف 77/2 .

10 - الجامع الصحيح 386/2 ، والمجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . وإسحاق : ولد سنة (166هـ) وقيل (161هـ) ، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ والصدق والورع والزهد ، توفي سنة (238هـ) بنيسابور ؛ 321 ، وتاريخ بغداد 345/6 - 355 .

11 - المجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . وأبو ثور : ثقة أمين ، فقيه عالم ، توفي سنة (240هـ) ببغداد ؛ المرجعان السابقان ، الأول ص 65 - 69 ، والثاني ص 277 .

12 - المجموع 552/4 . وداود : ولد سنة (200هـ) وقيل (202هـ) ، كان ناسكاً ذو فضل وصدق ، يتمسك بظاهر

نصوص القرآن والسنة ، توفي سنة (270هـ) ؛ الفهرست 303 - 305 ، وطبقات الحفاظ 257 ، 258 ، والفتح المبين 161-159/1 .

وفعل : الحسن البصري<sup>(15)</sup> ، وسفيان بن عيينة<sup>(16)</sup> وكان يأمر به<sup>(17)</sup> .

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر<sup>(18)</sup> : (( كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان أبو عبدالرحمن المقرئ<sup>(19)</sup> يراه ))<sup>(20)</sup> .

فهو قول أكثر أهل العلم<sup>(21)</sup> .

المطلب الثاني : استدلالهم من السنة والأثر والمعقول .

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالسنة . وذلك بأربعة أدلة .

الدليل الأول : حديث جابر بن عبدالله السلمي<sup>(22)</sup> قال : (( جاء رجل<sup>(23)</sup> والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان ؟ " ، قال : (( لا )) ، قال : " قم فاركع " <sup>(24)</sup> . هذه الرواية الأولى ، وهي أصح شيء في هذا الباب <sup>(25)</sup> .

وفي رواية قال<sup>(26)</sup> : (( جاء رجل<sup>(27)</sup> والنبي - صلى الله عليه وسلم - على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له : " أركعت ركعتين؟ " ، قال : (( لا )) ، فقال : " اركع " <sup>(28)</sup> . وهذه الرواية الثانية .

- 
- 13 - المجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . وابن المنذر : فقيه مجتهد ، حافظ ، شيخ الحرم بمكة لم يُصنّف مثل كتبه ، توفي بمكة سنة (319 هـ) ؛ طبقات الشافعية 126/2 - 129 ، والأعلام 294/5 ، 295 .
- 14 - المجموع 552/4 .
- 15 - أخرجه : الترمذي والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي كما ستعرف ؛ رقم (52 - 57) .
- 16 - الجامع الصحيح 386/2 .
- 17 - المرجع السابق .
- 18 - العدني ، نزيل مكة ، الحافظ الصالح الخَيْر الحجة ، شيخ الترمذي ، مات سنة (243 هـ) ؛ الكاشف 95/3 ، وشذرات الذهب 104/2 .
- 19 - اسمه (( عبدالله بن يزيد )) المكي ، أصله من البصرة أو الأهواز ، الحافظ الثقة الفاضل ، مات سنة (213 هـ) ؛ الكاشف 128/2 ، وتقريب التهذيب 462/1 .
- 20 - الجامع الصحيح 386/2 .
- 21 - التهذيب للبخاري 339/2 .
- 22 - الأنصاري . توفي سنة (78 هـ) بالمدينة المنورة ؛ سير أعلام النبلاء 189/3 - 194 ، والبداية والنهاية 9 / 22 .
- 23 - هو سُلَيْك بن هُدْبَةَ الغطفاني ؛ وتأتي ترجمته بعد قليل رقم (30) ؛ شرح معاني الآثار 365/1 ، وعارضة الأحوذى 298/2 .
- 24 - أخرجه : البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، واللفظ للبخاري ؛ صحيح البخاري 223/2 ، وصحيح مسلم 596/2 (54/875) و (875) ، وسنن أبي داود 291/1 (1115) ، وسنن النسائي 107/3 ، والجامع الصحيح 384/2 (510) .
- 25 - المرجع السابق ص 385 .
- 26 - القائل : جابر بن عبدالله .
- 27 - هو سُلَيْك كما في الرواية الأولى ؛ رقم (23) ، ويأتي رقم (30) هنا .

وفي رواية أنه قال (29) : (( جاء سُليكَ العُطْفاني (30) يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر ، ففعد سُليكَ قبل أن يصلي )) ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أركعت ركعتين ؟ " ، قال : (( لا )) ، قال : " قم فاركعهما " (31) . وهذه الرواية الثالثة .

وفي رواية : " فصل ركعتين " (32) . وهي الرواية الرابعة .

وفي رواية : جاء سُليكَ العُطْفاني ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء " ، قال : (( لا )) ، قال : " فصل ركعتين وتجوّز فيهما " (33) . وهذه الرواية الخامسة .

وفي رواية قال (34) : (( جاء سُليكَ العُطْفاني يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فجلس ، فقال له : " يا سُليكَ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما " . ثم قال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز فيهما " (35) . وهذه الرواية السادسة .

وفي رواية : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " (36) وهذه الرواية السابعة .

وحديث جابر هذا برواياته هذه نص (37) . وهذه الروايات تدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

28 - أخرجه : مسلم والنسائي وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم 596/2 (56/875) ، وسنن النسائي 103/3 ، ومسند أحمد 369/3 ، وشرح معاني الآثار 365/1 .

29 - القائل : جابر بن عبد الله .

30 - هو : سُليكَ بن عمرو العُطْفاني ، وقيل : ابن هُدْبَة ، وجاء في شرح معاني الآثار : (( هُدْبَة )) . الصحابي - رضي الله عنه - ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1 ص 231 ، ورقم (23) هنا .

31 - أخرجه : مسلم وابن ماجه والشافعي والطحاوي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم 597/2 (58/875) ، وسنن ابن ماجه 353/1 (1112) ، والأم 197/1 ، وشرح معاني الآثار 365/1 .

32 - أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والدارمي والشافعي ، واللفظ للبخاري والشافعي ؛ صحيح البخاري 223/2 ، وصحيح مسلم 596/2 (55/875) ، وسنن ابن ماجه 353/1 (1112) ، وسنن الدارمي 365/1 ، والأم 197/1 .

33 - أخرجه : أبو داود وابن ماجه والطحاوي ، واللفظ لابن ماجه ؛ سنن أبي داود 291/1 (1116) ، وسنن ابن ماجه 353/1 ، 354 (1114) ، وشرح معاني الآثار 365/1 .

34 - القائل : جابر بن عبد الله .

35 - أخرجه : مسلم وأحمد والطحاوي ، واللفظ لمسلم ، أما غيره فبدون : " قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما " وأخرجه : أبوداود وأحمد نحو ما عند مسلم . والطحاوي مثله ؛ صحيح مسلم 597/2 (59/875) ، ومسند أحمد 316،317/3 ، 389 و 297 ، وشرح معاني الآثار 365/1 و 365 و 371 ، وسنن أبي داود 291/1 ، 292 (1117) .

36 - أخرجه : مسلم والنسائي وأحمد والدارمي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم 596/2 (57/875) ، وسنن النسائي 101/3 ، ومسند أحمد 369/3 ، وسنن الدارمي 36/1 .

37 - المغني 319/2 .

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخُدري (38) : " أنه دخل يوم الجمعة ومروان (39) يخطب فقام يصلي ، فجاء الحرسُ ليجلسوه فأبى حتى صلى " ، فلما انصرف أتيناها فقلنا : (( رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك )) ، فقال : " ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتَه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " . ثم ذكر : " أن رجلاً (40) جاء يوم الجمعة في هيئة بدَّة (41) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة فأمره فصلي ركعتين ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب " . (42)

وفي رواية : " نحوه " ، وفيه ... " ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة (43) فأمره بمثل ذلك (44) ، وفيه قصة التصدق (45) " .

وفي رواية قال : " جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فقال : " أصليت ؟ " ، قال : (( لا )) ، قال : " فصل ركعتين " (46) .

الدليل الثالث : حديث أبي قتادة الأنصاري (47) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " (48) .

الدليل الرابع : حديث أبي ذر جُنْدب بن جنادة الغفاري (49) قال : (( أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فجلست )) ، فقال : " يا أبا ذر هل صليت ؟ " ، قلت : (( لا )) ، قال : " قم فصل " ، قال : (( فقامت فصليت ثم جلست .. الحديث )) . (50)

38 - الأنصاري . توفي سنة (74هـ) ؛ ونسبته إلى خُدرة ، وهو : الأجر بن عوف ، قبيلة من الأنصار ؛ سير أعلام النبلاء 168/3 - 172 ، وشذرات الذهب 81/1 ، والأنساب 380/2 .

39 - هو : مروان بن الحكم ، جد خلفاء بني أمية ، توفي سنة (65هـ) ؛ البداية والنهاية 277/8 - 281 ، وشذرات الذهب 73/1 .

40 - هذا الرجل هو سُلَيْك الغطفاني ؛ عارضة الأحوذى 298/2 .

41 - أي حالته وصفته سيئة . وتطلق تلك الصفة ويراد بها التواضع في الملبس ؛ لسان العرب 477/3 بذذ ، وعارضة الأحوذى 298/2 ، 299 .

42 - أخرجه : النسائي والترمذي والشافعي ، واللفظ للترمذي ، أما غيره فمطوياً وفيه قصة التصدق ، وفيه .. " فأمر أن يصلي ركعتين " والدارمي نحوه ، دون قوله : " ثم ذكر أن رجلاً .. إلخ " . وأحمد مطوياً ، وفيه قصة التصدق ، وفيه .. " فأمره أن يصلي ركعتين .. " ؛ صحيح النسائي 106/3 ، 107 ، والجامع الصحيح 385/2 (511) ، والأم 197/1 ، 198 ، وسنن الدارمي 364/1 ، ومسند أحمد 25/3 .

43 - أي " ناداه الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى دنا " .

44 - أي الركعتين .

45 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 366/1 .

46 - أخرجه : ابن ماجة على ما في الرواية قبل السابقة ؛ سنن ابن ماجة 353/1 (1113) .

47 - السلمي ، الصحابي ، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة (54هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات 1 ج 2 ص 265 ، وشذرات الذهب 60/1 .

48 - أخرجه : مسلم ومالك وأحمد والطحاوي والدارمي ، واللفظ لمسلم ؛ صحيح مسلم 1/ (714)495 و(70/714) ، والموطأ 162/1 (57) ، ومسند أحمد 305/5 و295 و296 و303 و311 ، وشرح معاني الآثار 370/1 ، وسنن الدارمي 323/1 ، 324 .

49 - توفي سنة (32هـ) ؛ العبر 24/1 ، 25 ، وشذرات الذهب 39/1 .

50 - أخرجه : أحمد في مسنده : 178/5 .

فكان هذا على عمومه (51) ، فمن دخل المسجد فيصلّي ركعتين تحية المسجد ، فكل شيء له تحية ، والركعتان تحية المسجد .

المقصد الثاني : استدلالهم من الأثر .

وذلك ما روي عن الحسن البصري : " أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب " (52).

وفي رواية : " كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلّي ركعتين " (53).

وفي رواية: " رأيت (54) الحسن يصلي ركعتين والإمام يخطب " ، وقال الحسن : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما " (55)

وفي رواية رابعة : " رأيت (56) الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلّي ركعتين ثم جلس " (57)

فالحسن البصري فعل هذا اتباعاً للحديث (58) ، على ما يأتي (59) ، وذلك أن الحسن روى حديث جابر (60) - رضي الله عنه - ، كما تقدم ، (61) وكما يأتي (62) .

المقصد الثالث : استدلالهم من المعقول .

وذلك أنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع (63) ؛ لما تقدم ههنا من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " (64)

51 - الحاوي 429/2 .

52 - أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي ؛ مصنف ابن أبي شيبة 110/2 ، 111 ، وشرح معاني الآثار 369/1 .

53 - أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 .

54 - الرائي : الربيع بن صبيح البصري ؛ الرقم القادم . وتأتي ترجمته ؛ رقم (227) .

55 - أخرجه:الدارمي في سننه 364/1 .

56 - الرائي : العلاء بن خالد القرشي ؛ الرقم القادم . وتأتي ترجمته ؛ رقم (230) .

57 - يأتي تخريج هذه الرواية في الخاتمة ؛ رقم(272) .

58 - الجامع الصحيح 386/2 .

59 - في الخاتمة ؛ رقم (273) .

60 - الجامع الصحيح 386/2 .

61 - في الرواية الخامسة لحديث جابر عند الطحاوي ؛ حاشية رقم (33) هنا .

62 - في الخاتمة ؛ رقم(273) .

63 - المغني 319/2 .

64 - قبل قليل .

المبحث الثاني : القول الثاني ، والقائلين به . وأدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلين به .

المطلب الثاني: أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

المطلب الأول : القول الثاني ، والقائلين به .

إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو مذهب : الحنفية (65) ، والمالكية (66) .

وقول : علي بن أبي طالب (67) ، وشريح بن الحارث الكندي، (68) وإبراهيم بن يزيد النخعي (69) ، ومجاهد بن جبر المكي (70) ، ومحمد بن سيرين البصري (71) ، وعطاء بن أبي رباح المكي (72) ، وقتادة بن دعامة السدوسي (73) ، وسفيان بن

65 - الهداية 84/1 ، والإختيار 84/1 ، ومجمع الأنهر 171/1 ، وشرح فتح القدير 37/2 .

66 - الكافي 196/1 ، وبداية المجتهد 163/1 ، وجواهر الإكليل 99/1 ، والخُرشي 89/2 .

67 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 . وعلي : ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، مشهور المناقب ، قُتل على يد عبدالرحمن بن ملجم سنة (40هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1ج1 ص 344 - 349 ، والبداية والنهاية 353/7 - ج 16/8 .

68 - المجموع 552/4 ، والمعني 319/2 . وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 . وشريح : ولي قضاء الكوفة لعمر فم بعده (75) سنة ، وكان من كبار التابعين ، فقيهاً نبيهاً شاعراً مزاحاً ، ثقة ، توفي بالكوفة سنة (78) هـ . ونسبته إلى كِنْدَةَ ، ثور بن مُرْتَع ، وقيل : ثور بن عُفَيْر ، قبيلة مشهورة من اليمن ؛ وفيات الأعيان 460/2 - 463 ، وشذرات الذهب 84/1 - 86 ، واللباب في تهذيب الأنساب 115/3 ، 116 .

69 - المجموع 552/4 ، والمعني 319/2 . والنخعي : ولد سنة (46هـ) ، من كبار التابعين في الصلاح والصدق والحفظ ، من أهل الكوفة ، فقيه العراق بالاتفاق ، كان إماماً مجتهداً ، توفي سنة (95هـ) ؛ شذرات الذهب 111/1 ، والأعلام 80/1 .

70 - أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي . ومجاهد: ولد سنة (21هـ) ، الإمام الحبر ، توفي بمكة سنة (103هـ) ؛ مصنف ابن أبي شيبة 111/2 ، وشرح معاني الآثار 370/1 ، وطبقات الحفاظ 42 ، 43 ، وشذرات الذهب 125/1 .

71 - المجموع 552/4 ، والمعني 319/2 . ويأتي تخريجه ؛ رقم (139) . ومحمد : ولد سنة (33هـ) بالبصرة ، ونشأ بزراً ، وتفقه وروى الحديث ، تابعي ثقة جليل ، اشتهر بالورع وتعبير الرويا ، توفي بالبصرة سنة (110هـ) ؛ البداية والنهاية 300/9 ، والأعلام 154/6 .

72 - المجموع 552/4 . وأخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 . وعطاء : ولد في جند باليمن سنة (27هـ) ، تابعي جليل عالم ، توفي في مكة سنة (114هـ) ؛ طبقات الحفاظ 45 ، 46 ، والأعلام 235/4 .

73 - المجموع 552/4 ، والمعني 319/2 . وقتادة : ولد سنة (61هـ) ، مفسر حافظ ، عالم بالحديث ، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب ، ضرير أكمه ، مات سنة (118هـ) بواسطة ؛ شذرات الذهب 153/1 ، 154 ، والأعلام 189/5 .

سعيد الثوري (74) ، والليث بن سعد الفهمي (75) ، وسعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخِيَّ (76)

وَفِعَلَ : شريح (77) ، وابن سيرين (78) . واختاره : ابن العربي محمد بن عبدالله . (79)

المطلب الثاني: استدلالهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول.

وفيه أربعة مقاصد :

المقصد الأول : استدلالهم بالقرآن .

وذلك تعلقاً بقوله تعالى : "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا" . (80)

وإذا دخل والإمام يخطب فصلى ركعتين فصلاته هذه تُضَادُّ الإنصات ؛ فهذه الآية نزلت في الخطبة ، فسمى الخطبة قرآناً ؛ لما يتضمنها من القرآن . (81)

المقصد الثاني : استدلالهم بالسنة .

وذلك بأربعة أدلة :

الدليل الأول : حديث عبدالله بن بُسْر (82) قال : (( جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة )) ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجلس فقد آذيتَ وآتيتَ " (83) .

74 - الجامع الصحيح 386/2 ، والمجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . والثوري : ولد سنة (5 أو 6 أو 97هـ) ، كان أمير المؤمنين في الحديث ، توفي بالبصرة سنة (161هـ) . ونسبته : إلى ثور بن عبد مناة ؛ تاريخ بغداد 174 151/9 ، ووفيات الأعيان 386/2 - 391 .

75 - المجموع 552/4 ، والمغني 319/2 . والليث : ولد سنة (64هـ) ببلدة (( قرقشندة )) بمصر ، من أصحاب مالك ، إمام ثقة كثير الحديث ، مات سنة (175هـ) ؛ الفهرست 281 ، وشذرات الذهب 285/1 .

76 - المجموع 552/4 . وسعيد : مفتي دمشق وعالمها ، كان صالحاً قانتاً ، خاشعاً بكاء خوفاً ، ثقة ثبتاً ، مات سنة (167هـ) . ونسبته : إلى تنوخ ، اسم لعدة قبائل اجتمعت قديماً بالبحرين ؛ الكاشف 291/1 ، وشذرات الذهب 263/1 ، والأنساب 507/1 .

77 - أخرجه : عبدالرازق وابن أبي شيبه والطحاوي كما يأتي ؛ رقم (120-126) .

78 - يأتي تخريجه ؛ رقم (141) .

79 - عارضة الأحوذني 298/2 . وابن العربي : ولد سنة (468هـ) ، الإمام العلامة القاضي ، الحافظ المحدث المشهور ، توفي سنة (543هـ) بفاس ؛ وفيات الأعيان 296/4 ، 297 ، وسير أعلام النبلاء 197/20 - 203 .

80 - الأعراف (204) .

81 - الحاوي 429/2 ، وتفسير البحر المحيط 448/4 .

82 - المازني ، صحابي ، ولأبيه صحبة ، نزل حمص ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام في حمص ، وذلك سنة (88هـ) ، وقيل (96هـ) ؛ الكاشف 66/2 ، وتقريب التهذيب 404/1 ، وشذرات الذهب 98/1 ، 111 .

83 - أخرجه : أبوداود والنسائي وأحمد والطحاوي ، واللفظ له . وأذيت : أي الناس بتخطيك . وآتيت : تأخرت وأبطأت عن وقتك في المجيء ؛ سنن أبي داود (1118) 292/1 ، وسنن النسائي 103/3 ، ومسند أحمد 190/4 و188 ، وشرح معاني الآثار 366/1 ، ولسان العرب 27/14 و48 ، 49 (أذي ، وأني) .

قال حُدَيْر بن كريب أبو الزاهرية<sup>(84)</sup> : (( وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام ، أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة )) .<sup>(85)</sup>

الدليل الثاني : حديث جابر بن عبدالله : (( أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فجعل يتخطى الناس )) ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجلس فقد آذيت وآنيت " .<sup>(86)</sup>

الدليل الثالث : حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب<sup>(87)</sup> قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " .<sup>(88)</sup>

الدليل الرابع : الروايات المتواترة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن من قال لصاحبه : (( أنصت )) والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا .<sup>(89)</sup>

ففي حديث أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي<sup>(90)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " .<sup>(91)</sup>

وهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد ؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة وتحية المسجد ، فمنعه منهما أولى .<sup>(92)</sup>

وفي الباب ( الإنصات ) حديث أبي هريرة مثله<sup>(93)</sup> ، وآخرين له كذلك<sup>(94)</sup> ، وحديث أبي الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري<sup>(95)</sup> ، وحديث أبي بن كعب الخزرجي<sup>(96)</sup> ،

84 - الحضرمي الحمصي ، ثقة ، توفي سنة (129هـ) ؛ الكاشف 151/1 ، وتقريب التهذيب 156/1 .

85 - شرح معاني الآثار 366/1 .

86 - أخرجه : ابن ماجة في سننه 354/1 (1115) .

87 - القرشي ، صحابي ابن صحابي ، ولد في مكة قبل الهجرة بعشر سنين ، وتوفي سنة (74هـ) على المشهور ؛ سير

أعلام النبلاء 203/3-239 ، والبداية والنهاية 5/9 ، 6 .

88 - أخرجه : الطبراني في المعجم الكبير ؛ مجمع الزوائد 184/2 .

89 - شرح معاني الآثار 367/1 .

90 - اختلف في وفاته (7 أو 8 أو 59هـ) وهذا المشهور ، ودفن بالقيع . ونسبته : إلى دوس بن عدنان بن عبدالله بن

زهران ، بطن كبير من الإزد ؛ البداية والنهاية 111/8-124 ، واللباب في تهذيب الأنساب 513/1 .

91 - أخرجه : البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والدارمي والطحاوي وعبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، واللفظ للبخاري ؛ صحيح البخاري 224/2 ، وسنن أبي داود (1112)290/1 ، وسنن النسائي 103/3 ، 104 ، والجامع

الصحيح 387/2 (512) ، وسنن ابن ماجة 352/1 (1110) ، وسنن الدارمي 364/1 ، وشرح معاني الآثار 367/1 ،

ومصنف عبدالرزاق 222/3 ، 223 (5414) و (5416) ، ومصنف ابن أبي شيبة 124/2 .

92 - شرح فتح القدير 37/2 .

93 - أخرجه : النسائي والطحاوي وعبدالرزاق ؛ سنن النسائي 104/3 ، وشرح معاني الآثار 367/1 ، ومصنف

عبدالرزاق 223/3 (5415) .

وحدِيث سلمان الفارسي (97) ، وحدِيث أبي سعيد الخُدري وأبي هريرة (98) ، وحدِيث عبدالله بن عمرو بن العاص (99) ، وحدِيث أوس بن أوسِ الثقفي (100) ، وحدِيث آخر لسلمان الخير ( الفارسي ) أيضاً . (101)

ففي هذه الأحاديث الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة . (102)

المقصد الثالث : استدلالهم بالأثر .

وذلك باثني عشر أثراً :

الأثر الأول : عن عبدالله بن عباس الهاشمي (103) ، وابن عمر - رضي الله عنهما - : " أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام " . (104)

وفي رواية : " كان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة " . (105)

والحاصل : أن قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا ( الحنفية ) إذا لم ينفه شيء آخر من السنة ، ولو تجرد المعنى المذكور عنه ، وهو أن الكلام يمتد طبعاً ، أي يمتد في النفس فيخل بالاستماع ، أو أن الطبع يفضي بالمتكلم إلى المد فيلزم ذلك ( الإخلال بفرض

94 - أخرج الأول : الترمذي وابن ماجة . وأخرج الثاني : الطحاوي ؛ الجامع الصحيح 371/2 (498) ، وسنن ابن ماجة 346/1 ، 347 (1090) ، وشرح معاني الآثار 367/1 .

95 - أخرجه : الطحاوي . وأبو الدرداء : صحابي ، من العلماء الحكماء الفرسان القضاة ، مات سنة (32هـ) بالشام ؛ المرجع السابق ، وحنلية الأولياء 208/1 - 227 ، والأعلام 98/5 .

96 - أخرجه : ابن ماجة . وأبي : أبو المنذر ، سيد القراء ، كان من علماء الصحابة ، توفي سنة (19هـ) ؛ سنن ابن ماجة 352/1 ، 353 (1111) ، والعبر 17/1 و 20 ، وشذرات الذهب 31/1 .

97 - أخرجه : النسائي والطحاوي والدارمي . وسلمان : سلمان الخير ، صحابي ، مولي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أصله من فارس من (( جَي )) ، قرية في أصبهان وقيل : من (( رام هرمز )) . اتفق العلماء على أنه عاش (250) سنة ، وقيل (350) سنة ، توفي بالمداين أول سنة (36هـ) ؛ سنن النسائي 104/3 ، وشرح معاني الآثار 368/1 ، وسنن الدارمي 362/1 ، وتهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1 ص 226 - 228 ، وشذرات الذهب 42/1 .

98 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 368/1 .

99 - أخرجه : أبوداود والطحاوي . وعبدالله : ولد سنة (7 ق هـ) ، قرشي ، مكي صحابي عابد ، أسلم قبل والده ، مناقبه كثيرة ، توفي سنة (65هـ) ؛ سنن أبي داود 291/1 (1113) ، وشرح معاني الآثار 368/1 ، وحنلية الأولياء 283 / 1 - 292 ، والأعلام 111/4 .

100 - أخرجه : النسائي والترمذي والدارمي والطحاوي . وأوس : صحابي ، نزل دمشق ، وقبر بها . وقيل : أويس بن أبي أوس ، وأوس بن حذيفة اسم له ؛ سنن النسائي 102/3 ، 103 ، و97 ، والجامع الصحيح 367/2 ، 368 (496) ، وسنن الدارمي 363/1 ، وشرح معاني الآثار 368/1 ، 369 ، وتهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1 ص 129 .

101 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 369/1 .

102 - المرجع السابق .

103 - ولد بمكة ، سنة (3 ق هـ) ، ونشأ ملازماً للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وهو ابن عمه ، ترجمان القرآن وحبر الأمة ، توفي بالطائف سنة (68هـ) ؛ البداية والنهاية 317/8 - 330 ، والأعلام 95/4 .

104 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 و124 .

105 - أخرجها : الطحاوي في شرح معاني الآثار 370/1 .

استماع الخطبة ) ، والصلاة أيضاً قد تستلزم المعنى الأول فتخل به ، استقل بالمطلوب .  
(106)

الأثر الثاني : أثير ثعلبة بن أبي مالك القرظي (107) : " أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " .

وقال : " إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب (108) - رضي الله عنه - على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر - رضي الله عنه - على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما ، ثم إذا نزل عمر - رضي الله عنه - عن المنبر ، وقضى خطبتيه تكلموا " . (109)

وفي رواية نحو المقطع الأخير : " إنهم كانوا ... " . (110)

وفي رواية قال : " أدركت عمرو عثمان (111) فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة " . (112)

الأثر الثالث : عن عقبة بن عامر الجهني (113) قال : " الصلاة والإمام على المنبر معصية " . (114) فخرج الإمام يقطع الصلاة .

الأثر الرابع : عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (115) قال : " رأيت عبدالله بن صفوان (116) دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير (117) يخطب على المنبر .. وفي آخره .. ثم جلس ولم يركع " . (118)

106 - شرح فتح القدير 37/2 .

107 - أبو يحيى ، المدني ، إمام مسجد بني قريظة ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1 ص 140 .

108 - قرشي مكي ، تولى الخلافة بعد أبي بكر ، ومناقبه معروفة ، توفي شهيداً سنة (23هـ) ؛ المرجع السابق ق 1 ج 2 ص 15 ، والبدائية والنهاية 143/7 - 155 .

109 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 370/1 .

110 - أخرجه : عبدالرزاق في مصنفه 208/3 (5352) .

111 - هو : عثمان بن أبي العاص بن أمية ، ولد بمكة قبل الهجرة بـ (47) عاماً ، وسيرته مطروحة في موضعها ، قُتل سنة (35هـ) بالمدينة ؛ البدائية والنهاية 186/7 - 238 ، ومراة الجنان 9490/1 ، والأعلام 371/4 ، 372 .

112 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 .

113 - صحابي ، ولي مصر سنة (44هـ) ، وعزل عنها سنة (47هـ) ، كان شجاعاً فقيهاً ، شاعراً قارناً ، من الرماة ، توفي بمصر سنة (58هـ) ؛ حلية الأولياء 8/2 ، 9 ، والأعلام 24/4 .

114 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 370/1 .

115 - القرشي الأسدي ، المدني ، ولد سنة (61هـ) ، تابعي مشهور ، أحد الفقهاء السبعة ، كان إماماً جليلاً ، ثقة ثبتاً حجة ، كثير الحديث ، توفي ببغداد سنة (146هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 2 ص 138 ، وشذرات الذهب

218/1 ، 219 .

116 - ابن أمية بن خلف الجُمحي ، المكي ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقُتل مع عبدالله بن الزبير سنة (73هـ) ؛ الكاشف 87/2 ، وتقريب التهذيب 423/1 ، 424 .

117 - هو : عبدالله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، ولد سنة (1هـ) في المدينة ، كان صواماً قواماً ، بطلاً شجاعاً ، فارساً خطيباً ، بويع له بالخلافة سنة (64هـ) ، وكانت عاصمته المدينة ، إلى أن انتهى الأمر بمقتله في مكة

فعبدالله بن صفوان جاء وعبدالله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع ، فلم يُنكر ذلك عليه عبدالله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعيهم. (119)

الأثر الخامس : عن شريح : " إذا كان يوم الجمعة أتى المسجد فإن كان الإمام لم يخرج صلى ركعتين ، وإن كان قد خرج لم يصل " . (120)

فقد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه عامر بن شراحيل الشعبي (121) ، واحتج على من خالفه ، وهو الحسن (122) ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (123) ، مما تقدم ذكره. (124)

وفي رواية : " رأيت (125) شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كِنْدَةَ فجلس ولم يصل " . (126)

الأثر السادس : عن أبي قلابة عبدالله بن زيد الجرّمي (127) : " أنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل " . (128)

فخروج الإمام يقطع الصلاة .

الأثر السابع : عن عروة بن الزبير بن العوام (129) قال : " إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة " . (130)

- سنة (73هـ) ، على يد الحجاج بن يوسف الثقفي ، الذي سيره الأمويون له ، أيام عبدالملك بن مروان ؛ جمهرة أنساب العرب 122 - 125 ، وشذرات الذهب 79/1 ، 80 ، والأعلام 87/4 .
- 118 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 370/1 .
- 119 - المرجع السابق .
- 120 - أخرجه : عبدالرزاق وابن أبي شيبة ، ونحوه الطحاوي ؛ مصنف عبدالرزاق 245/3 (5518) ، ومصنف ابن أبي شيبة 111/2 و 111 ، 112 ، وشرح معاني الآثار 36/1 .
- 121 - المراجع السابقة ، وأيضاً الأخير ص 370 . والشعبي : ولد سنة (19هـ) بالكوفة ، تابعي يضرب به المثل في الحفظ ، توفي بالكوفة سنة (103هـ) ؛ تقريب التهذيب 387/1 ، والأعلام 3/ 251 .
- 122 - شرح معاني الآثار 369/1 ، 370 .
- 123 - المرجع السابق .
- 124 - رقم (83) وأيضاً رقم (86 و 88) .
- 125 - الرائي : إسماعيل بن أبي خالد ؛ مصنف ابن أبي شيبة 111/2 .
- 126 - أخرجه : ابن أبي شيبة في المرجع السابق .
- 127 - من أهل البصرة ، ناسك ، عالم بالقضاء والأحكام ، من رجال الحديث الثقات ، مات سنة (104هـ) بالشام ؛ حلية الأولياء 282/2 - 289 ، وشذرات الذهب 126/1 ، وتهذيب التهذيب 224/5 - 226 .
- 128 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 369 /1 .
- 129 - ولد سنة (23هـ) وقيل (29هـ) ، تابعي ثقة جليل ، فقيه عالم ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة (94هـ) ، وقد اضطرب في وفاته من سنة (90هـ) إلى (101هـ) وما بينهما ؛ سير أعلام النبلاء 321/4 - 437 ، وطبقات الحفاظ .
- 23 .
- 130 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 .

الأثر الثامن : عن سعيد بن المسيب القرشي <sup>(131)</sup> قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " . <sup>(132)</sup>

وفي رواية قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة " . <sup>(133)</sup>

الأثر التاسع: عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري <sup>(134)</sup> قال : " خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " . <sup>(135)</sup>

وفي رواية عنه في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب : " يجلس ولا يصلي " . <sup>(136)</sup>

وفي رواية عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال : " يجلس ولا يسبح " ، أي : " لا يصلي " . <sup>(137)</sup>

فخروج الإمام يقطع الصلاة .

الأثر العاشر : عن مجاهد : " أنه كره أن يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة " . <sup>(138)</sup>

فخروج الإمام يقطع الصلاة .

الأثر الحادي عشر: عن ابن سيرين : أنه كان يقول : " إذا خرج الإمام فلا يصلُّ أحد حتى يفرغ الإمام " . <sup>(139)</sup>

وفي رواية : " كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي " . <sup>(140)</sup>

131 - أحد أعلام الدنيا ، سيد التابعين ، فقيه المدينة ، جمع بين الحديث والتفسير والفقه ، والورع والعبادة ، مات سنة (94هـ)؛ البداية والنهاية 111/9 ، 112 ، وشذرات الذهب 102/1 ، 103 .

132 - أخرجه : ابن أبي شيبة وعبدالرزاق ؛ مصنف ابن أبي شيبة 124/2 ، 125 ، ومصنف عبدالرزاق 207/3 ، 208 (5351) .

133 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 .

134 - المدني ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، وأول من دوّن الحديث ، كان جامعاً للترغيب والأنساب ، والقرآن والسنة ، سخياً متواضعاً ، توفي سنة (124هـ) ؛ طبقات الحفاظ 49 ، 50 ، والفتح المبين 97/1 ، 98 .

135 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 125/2 .

136 - كالسابق ص 111 .

137 - أخرجه : الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار 369/1 .

138 - أخرجه : ابن أبي شيبة والطحاوي ؛ مصنف ابن أبي شيبة 111/2 ، وشرح معاني الآثار 370/1 .

139 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2 .

140 - كالسابق .

الأثر الثاني عشر : أثر علقمة بن قيس النخعي <sup>(141)</sup> أنه قيل له : (( أنتكلم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ )) قال : " لا " . <sup>(142)</sup>

فخروج الإمام يقطع الكلام ، فيقطع الصلاة .

فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره .

المقصد الرابع : استدلالهم بالمعقول .

أ - قالوا : (( يجلس ولا يصلي )) ؛ لأنه معنى يمنع من استماع الخطبة ، <sup>(143)</sup> والواجب الاستماع <sup>(144)</sup> ؛ لما تقدم من الآثار المستدل بها قبل قليل ، وهذا فعل يخل بفرض الاستماع <sup>(145)</sup> ، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالكلام <sup>(146)</sup> ، فالركوع يُشغله عن استماع الخطبة ، فكره ركوع غير الداخل <sup>(147)</sup> .

ب - ولأن كل من حضر الخطبة كان ممنوعاً من الصلاة كالجالس إذا أتى بتحية المسجد <sup>(148)</sup> .

ج - إنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن خطبة الإمام تمنعه الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة . فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخلاً له في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يصلي . وقد رأينا الأصل المتفق عليه : أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة . فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك . <sup>(149)</sup>

المبحث الثالث : القول الثالث ، والقائل به، ودليله

141 - الكوفي ، التابعي الكبير ، الجليل الفقيه البار ، الثقة الخبير ، عم الأسود وعبدالرحمن ابني يزيد ، خالي إبراهيم النخعي ، توفي سنة (62هـ) ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1 ص 342 ، 343 ، وشذرات الذهب 70/1 .  
142 - أخرجه : عبدالرزاق والطحاوي ، واللفظ له ؛ مصنف عبدالرزاق 208/3 ، 209 (5355) ، وشرح معاني الآثار 370/1 .  
143 - الحاوي 429/2 .  
144 - الإختيار لتعليق المختار 84/1 .  
145 - مجمع الأنهر 171/1 .  
146 - الحاوي 429/2 .  
147 - المغني 319/2 .  
148 - الحاوي 429/2 .  
149 - شرح معاني الآثار 369/1 .

هو بالخيار ، إن شاء صلى وإلا فلا .

وهو قول : أبي مجلز لاحق بن حُميد البصري. (150)

وذلك أنه قد روي عن أبي مجلز أنه قال : " إذا جئت والإمام يخطب يوم الجمعة فإن شئت ركعت ركعتين ، وإن شئت جلست " . (151)

ويمكن أن يستدل لأبي مجلز بأن هذا جمع بين الأدلة ؛ فقول أبي مجلز : " إن شئت ركعت ركعتين " لأدلة القول الأول من السنة والأثر والمعقول . وقوله : " وإن شئت جلست " أي ولم تصل الركعتين لأدلة القول الثاني من القرآن والسنة والأثر والمعقول ، فقال بجميع هذه الأدلة ، وهو الخيار في الركعتين وحالتنا .

المبحث الرابع : المناقشة والترجيح .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مناقشة القول الأول .

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني .

المطلب الثالث : مناقشة القول الثالث .

المطلب الأول : مناقشة القول الأول : يصلي ركعتين.

وفيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : مناقشة القول .

أ - يناقش هذا القول بأن القول الثاني ( يجلس ولا يصلي ركعتين ) : اختيار ابن العربي. (152)

150 - مصنف ابن أبي شيبة 111/2، والمجموع 552/4. وأبو مجلز : السدوسي ، تابعي ، توفي سنة (106هـ) . وحكي في لقبه هذا فتح الميم ، واشتقاقه من جزل السوط وهو مقبضه؛ تهذيب الأسماء واللغات ق1 ج2 ص70 و266، وتهذيب التهذيب 222/12، وشذرات الذهب 134/1.  
151 - أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه 111/2.  
152 - عارضة الأحوذى 298/2.

ويجاب عن هذا : بأن محمد بن عيسى الترمذي (153)، وعبدالله بن عبدالرحمن الدرامي (154) اختاروا القول الأول على ما يأتي ، (155) وهما : أعلم بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

ب - ويناقد بأن القول الثاني قول الجمهور (156) ؛ قال ابن العربي : (( والجمهور على أنه لا تفعل )) . (157)

ويجاب عنه : بأن القول الأول قول أكثر أهل العلم ؛ فهو قول الشافعية والحنابلة ، وأئمة الفقه ومجتهديه ، وفعل الحسن وابن عيينة ، وكان يأمر به ، كما سترى . (158)

ج - كما يناقد بأن القول الثاني هو الصحيح ؛ قال ابن العربي : (( وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة )) . (159)

ويجاب عن هذا : بأن القول الأول هو الأصح على ما يأتي ؛ (160) ؛ يُعضده أنه فعل الحسن البصري ، فإنه فعل هذا اتباعاً للسنة ، كما عرفت . (161)

د - كما يناقد القول الأول بأن ابن العربي قال عن القول الثاني : (( وهو الصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة )) (162) ؛ وذلك بدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : قوله : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا " . (163) فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ، ويشغل بغير فرض . (164)

الوجه الثاني : صح عنه من كل طريق أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت . (165) فإذا كان الأمر بالمعروف

153 - ولد سنة (209هـ)، إمام حافظ ، متقن عالم ثقة ، من أئمة الحديث ، صاحب (( الجامع الصحيح )) ، توفي سنة (279هـ) . ونسبته : إلى مدينة (( ترمذ )) المشهورة ؛ شذرات الذهب 174/2 ، 175 ، والأعلام 322/6 ، والأنساب 482/1 ، 483 .

154 - ولد سنة (181هـ) ، حافظ ثقة ، إمام أهل زمانه ، توفي سنة (255هـ) . ونسبته : إلى دارم بن مالك بن بطن كبير من تميم ؛ طبقات الحفاظ 239 ، وشذرات الذهب 130/2 ، واللباب في تهذيب الأنساب 484/1 .

155 - في الخاتمة ؛ رقم (266) و(267) .

156 - عارضة الأحوذى 299/2 .

157 - المرجع السابق .

158 - في الخاتمة ؛ رقم (269) و(270) وقبل رقم (266) بسطر .

159 - عارضة الأحوذى 299/2 ، 300 .

160 - في الخاتمة ؛ بعد رقم (270) .

161 - رقم (58 و60 و61) .

162 - عارضة الأحوذى 299/2 ، 300 .

163 - الأعراف (204) .

164 - عارضة الأحوذى 2 / 300 .

165 - سبق تخريجه ؛ رقم (91) .

والنهي عن المنكر الأصلاَن المفروضان الزكيان في الملة يَحْرُمَان في حال الخطبة فالنفل أولى بأن يَحْرُم . (166)

الوجه الثالث : أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع، والخطبة صلاة؛ إذ يَحْرُم فيها من الكلام والعمل ما يَحْرُم في الصلاة . (167)

ويجاب عن هذه الأوجه بالآتي :

أما الوجه الأول : فنحن نقول به لمن كان جالساً في المسجد بخلاف الداخل فيصلّي ركعتين خفيفتين .

وأما الوجه الثاني : فكذلك نحن نقول به ونوافقكم عليه ؛ لأن الكلام يؤدي إلى الفوضى في المسجد ، ويشوّش على الحضور ، بخلاف الركعتين .

وأما الوجه الثالث : فكذلك أيضاً نحن نوافق على ذلك بأنه إذا كان الإمام في الصلاة لا يركع ، وهذا بخلاف الخطبة فيصلّي الداخل ركعتين خفيفتين .

على أن تلك الأصول الثلاثة التي ذكرها ابن العربي تناقض : بأنه يعترض عليها بحديث سُلَيْك الغطفاني .

ويجاب عن هذا : بأن حديث سُلَيْك لا يعترض به على هذه الأصول من أربعة أوجه .

الأول : لأنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه ، وأصول من القرآن ، والشريعة ، فوجب تركه . (168)

والثاني : أنه يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحاً فيه في الصلاة ؛ لأنه لا يُعلم تأريخه ، فكان مباحاً في الخطبة ، فلما حُرِّم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو أجدُّ فرضية من الاستماع ، فأقلُّ أن يُحْرَم ما ليس بفرض (169) ، وهو النفل .

والثالث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم - كلم سُلَيْكاً " ، وقال له : " صلّ ، كما عرفت (170) ، فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع ؛ إذ لم يكن هنالك قول ذلك ذلك الوقت منه - صلى الله عليه وسلم - إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره ، وهذا أقوى الباب . (171)

166 - عارضة الأحوذى 2 / 300 .

167 - المرجع السابق .

168 - المرجع السابق ص 300 ، 301 .

169 - المرجع السابق ص 302 .

170 - رقم ( 24 و 28 و 31 و 32 و 33 و 35 ) .

171 - عارضة الأحوذى 2 / 302 .

والرابع : أن سليماً كان ذا بَدَاذَةٍ وفقر ، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُشَهَّرَه ؛ لِثَرَى حاله ، فَيُغَيَّر منه . (172)

ويجاب عن هذا : بأنه لا حاجة إلى التأويلات ، وما لا داعي له ؛ لنصرة المذهب أو الرأي ، وترك السنة الصحيحة الصريحة التي أولى أن تُتَّبَع ، ويؤخذ بها .

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الأول بالسنة .

أ - مناقشة دليلهم الأول ، حديث جابر بن عبدالله ( حديث سُلَيْك ) .

يناقش هذا الدليل : بأن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ينبغي له أن يجلس ولا يركع .

وذلك : أنه قد يجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر سُلَيْكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يُعَلِّم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة .

ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن يُنسخ الكلام في الصلاة ، ثم نُسخ في الكلام في الصلاة ، فنُسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل القول الأول ، ويكون سنة معمولاً بها . (173)

وبالنظر هل روي شيء يخالف حديث سُلَيْك ذلك ؟ فإذا بنا نجد أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يخالف ذلك :

ففي حديث عبدالله بن بسر كما رأيت قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " اجلس فقد أذيت وأنيت " . (174) ولم يأمره بأن يصلي ركعتين . فهذا يخالف حديث سُلَيْك . (175)

وفي حديث أبي سعيد الذي في القول الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهي عنها ، ألا تراه يقول : " فألقى الناس ثيابهم " . (176)

172 - المرجع السابق .

173 - شرح معاني الآثار 366/1.

174 - رقم (83).

175 - شرح معاني الآثار 366/1.

176 - المرجع السابق .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسه الحصى والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه (( أنصت )) والإمام يخطب مكروه أيضاً .<sup>(177)</sup>

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئياً ، والرجل الذي أمره بالصدقة عليه ، كان في حال الحكم فيها في ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .<sup>(178)</sup>

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن من قال لصاحبه (( أنصت )) والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا<sup>(179)</sup> . وذلك كما عرفت من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " .<sup>(180)</sup> وفي رواية أنه سمعه يقول : " إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " .<sup>(181)</sup>

فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (( أنصت )) لغواً ، كان قول الإمام للرجل (( قم فصل )) لغواً أيضاً .<sup>(182)</sup> فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر لسئلك بما أمره به ، كان الحكم منه في ذلك ، بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .<sup>(183)</sup>

وأيضاً روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مثل ذلك ما عرفت حديث أبي الدرداء وفيه : " ... إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى ينصرف " .<sup>(184)</sup> وحديث أبي هريرة وفيه : " مالك من صلاتك إلا ما لغوت " ... " صدق أبي " .<sup>(185)</sup>

فقد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة ، وجعل الكلام فيها لغواً .<sup>(186)</sup> فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب ، كان كذلك الإمام منهيًا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة . ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام ، فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها .<sup>(187)</sup>

177 - المرجع السابق .

178 - المرجع السابق .

179 - المرجع السابق ص 367.

180 - رقم (93).

181 - رقم (91).

182 - شرح معاني الآثار 367/1.

183 - المرجع السابق .

184 - رقم (95).

185 - رقم (94) الثاني .

186 - شرح معاني الآثار 368/1.

187 - المرجع السابق .

وأيضاً روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كما رأيت : حديث سلمان وفيه : " ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها .. " .<sup>(188)</sup> وحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وفيه : " وأنصتَ حتى إذا خرج الإمام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها " .<sup>(189)</sup> وحديث عبدالله بن عمرو وفيه : " ولم يُلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما " .<sup>(190)</sup> وحديث أوس بن أوس وفيه : " فأنصتَ ولم يُلغُ كان له مكان كل خطوة عمل سنة .. " .<sup>(191)</sup> وحديث سلمان الخير (الفارسي) وفيه : " ثم ينصتُ إذا تكلم الإمام عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " .<sup>(192)</sup>

ففي هذه الآثار أيضاً الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب .<sup>(193)</sup>

وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين ؛ فالجلوس وعدم صلاة ركعتين ( القول الثاني) : فعل عبدالله بن صفوان ، وشريح ، وأبي قلابة كما عرفت .<sup>(194)</sup> وقول : عقبة ابن عامر ،<sup>(195)</sup> ومجاهد ،<sup>(196)</sup> والزهري ، كما رأيت .<sup>(197)</sup> وتقدم أثر : ابن عمر وابن عباس ، وأثر ثعلبة بن أبي مالك ، وأثر عقبة بن عامر .<sup>(198)</sup>

فقد روينا في هذه الآثار : أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبدالله بن صفوان جاء وعبدالله ابن الزبير يخطب فجلس ولم يركع ، فلم يُنكر ذلك عليه عبدالله بن الزبير ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعيهم .<sup>(199)</sup> ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خالفه كما عرفت .<sup>(200)</sup> وشد ذلك الرواية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مما تقدم كما بينت .<sup>(201)</sup>

188 - رقم (97).

189 - رقم (98).

190 - رقم (99).

191 - رقم (100).

192 - رقم (101).

193 - شرح معاني الآثار 369/1.

194 - رقم (118 و120 و126 و128).

195 - شرح معاني الآثار 370/1، ورقم (114) هنا .

196 - رقم (70).

197 - رقم (135-137).

198 - رقم (104 و105 و109 و112 و114).

199 - شرح معاني الآثار 370/1.

200 - رقم (122).

201 - رقم (124).

ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا ؛ (202) فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك إلى غيره. (203)

ويجاب عن هذا : بأنه قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " ، كما عرفت من حديث أبي قتادة ، وحديث جابر ابن عبدالله. (204)

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين. (205) وهو القول الأول .

ويجاب عن هذا : بأن ذلك ما فيه دليل على ما ذكرتم ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة . ألا ترى : أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ؛ لأنه قد نُهي عن الصلاة حينئذٍ . (206) فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك . وإنما دخل في أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فآثر أن يصلي كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذٍ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا. (207)

على أن ابن العربي تأوّل الرواية الخامسة لحديث جابر (حديث سُلَيْك) : بأنه كان فقيراً ودخل يطلب شيئاً فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة لينظن الناس له فيتصدقوا عليه. (208) على أنه لم يصحبه عمل فهو منسوخ. (209)

ويجاب عن كل ما تقدم : بأن حديث جابر (سُلَيْك الغطفاني) دليل القول الأول أصح شيء في هذا الباب ؛ قال الترمذي : (( وهذا حديث حسن صحيح ، أصح شيء في هذا الباب )) . (210) وقال ابن العربي : (( هذا حديث متفق عليه )) . (211) فهو حديث صريح واضح لا يحتاج إلى التأويل .

202 - رقم (143-149).

203 - شرح معاني الآثار 370/1.

204 - رقم (35 و36 و48).

205 - شرح معاني الآثار 370/1 ، 371

206 - المرجع السابق .

207 - المرجع السابق .

208 - جواهر الإكليل 99/1 ، وحاشية الدسوقي 388/1.

209 - جواهر الإكليل 99/1.

210 - الجامع الصحيح 385/2.

211 - عارضة الأحوذى 298/2.

ب - مناقشة دليلهم الثاني حديث أبي سعيد الخدري .

يناقش هذا الدليل بأن فيه : (( محمد بن عجلان ))<sup>(212)</sup> فيه مقال ؛ فإنه (( سيء الحفظ )) ،<sup>(213)</sup> وقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .<sup>(214)</sup>

ويجاب عن هذا : بأن أحمد بن حنبل<sup>(215)</sup> ويحي بن معين الغطفاني<sup>(216)</sup> (( وثقاه )) .<sup>(217)</sup> وقال سفيان بن عيينة : (( كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث )) .<sup>(218)</sup>

ويناقش أيضاً : بأنه إنما أمره بالصلاة ليتصدق الناس عليه إذا رأوه .

ويجاب عن هذا : بأن هذا فاسد بفعل راوي الحديث أبي سعيد ، ولأن الأمر بالصدقة لا يبيح فعل المحذور .<sup>(219)</sup>

ج - مناقشة دليلهم الرابع حديث أبي زر .

يناقش هذا الدليل : بأن فيه (( عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي )) ،<sup>(220)</sup> و (( أبو عمر الدمشقي )) ،<sup>(221)</sup> و (( عبيد بن الخشاش )) .<sup>(222)</sup> أما المسعودي فاختلط قبل موته .<sup>(223)</sup> وأما أبو عمر الدمشقي فقال في الكاشف : (( واه )) .<sup>(224)</sup> وقال في تقريب التهذيب : (( ضعيف )) .<sup>(225)</sup> وأما عبيد ففي هذا المرجع : (( لين )) .<sup>(226)</sup>

ويجاب عن هذا : بأن حديث جابر ، وحديث أبي سعيد ، وحديث أبي قتادة التي استدلوا بها كلها صحيحة ، وجميعها تُعزّده وتُقويه .

212 - المدني ، الفقيه الصالح ، مات سنة (138هـ)؛ الكاشف 69/3، وتقريب التهذيب 190/2.

213 - الكاشف 69/3.

214 - تقريب التهذيب 190/2.

215 - ولد سنة (164هـ) ، وسيرته مطروحة في موضعها ، توفي سنة (241هـ) ؛ طبقات الحنابلة 4/1 - 20 ، والبداية والنهاية 325/10 - 343 .

216 - ولد بنقيا قرب الأنبار سنة (158هـ) ، ونشأ ببغداد ، إمام علم ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، وأستاذ أهل هذه الصناعة في زمانه ، توفي بالمدينة سنة (233هـ) ؛ البداية والنهاية 312/10 ، وطبقات الحفاظ 188 ، 189 ، والأعلام

172/8 ، 173 .

217 - الكاشف 69/3.

218 - الجامع الصحيح 386/2.

219 - الحاوي 430/2.

220 - الكوفي ، من كبار العلماء ، مات سنة (160هـ)؛ الكاشف 152/2، وتقريب التهذيب 487/1.

221 - الشامي ، ويقال : (( أبو عمرو )) ؛ المرجعان السابقان ، الأول ص 208 و318/3 ، والثاني 454/2.

222 - المرجعان السابقان ، الأول 208/2 ، والثاني 543/1.

223 - المرجعان السابقان الأول 152/2 ، والثاني 487/1.

224 - ج 318/3 .

225 - م 2 / 454 .

226 - م 1 / 543 .

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الأول بالأثر ، وهو أثر الحسن .

أ - تناقش الرواية الثالثة لهذا الأثر بأن فيها : (( الربيع بن صَبِّيح البصري ))؛<sup>(227)</sup> ضعفه أحمد بن شعيب النَّسَائِي ؛<sup>(228)</sup> وقال في في تقريب التهذيب : (( سيء الحفظ )) .<sup>(229)</sup>

ب - وتناقش الرواية الرابعة له بأن فيها : (( العلاء بن خالد القرشي ))؛<sup>(230)</sup> قال في الكاشف : (( لِين )) .<sup>(231)</sup> وقال في تقريب التهذيب : (( ضعيف )) .<sup>(232)</sup>

ويجاب عن هذا : بأن الرواية الأولى لهذا الأثر بطريقتها ، والرواية الثانية تُعَضِّدان هاتين الروائيتين وتَسُدُّهُمَا .

وعند التسليم بأثر الحسن ذلك فقد ناقشه ابن العربي بقوله : (( وأما فعل الحسن فَيُحْتَمَل أن يكون خطب الإمام بما لا يجوز فبادر الحسن إلى الصلاة ، وقد رأيت الزُّهَاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا ، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم ، أو في علم ولا يصغون إليهم حينئذ ؛ لأنه عندهم لغو ، فلا يلزم استماعهم ، لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب )) .<sup>(233)</sup>

المطلب الثاني : مناقشة القول الثاني : يجلس ولا يصلي .

وفيه خمسة مقاصد :

المقصد الأول : مناقشة القول .

يناقش : بأنه ينبغي على من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تمسكاً بالسنة الصحيحة الصريحة ، التي تمسك بها أكثر أهل العلم وقالوا بها ، كالشافعية والحنابلة ، وأئمة الفقه والاجتهاد ، كالحسن ومكحول وابن عيينة والحميدي وإسحاق وأبي ثور

227 - السعدي ، كان عابداً مجاهداً ، مات سنة ( 160هـ )؛ الكاشف 236/1 ، وتقريب التهذيب 245/1 .  
228 - الكاشف 236/1 والنسائي : ولد سنة ( 215هـ ) ، ومات سنة ( 303هـ ) . ونسبته : إلى مدينة (( نسا )) بخراسان ؛ طبقات الشافعية 83/2 ، 84 ، وشذرات الذهب 239 / 2 - 241 ، واللباب في تهذيب الأنساب 307/3 ، 308 .  
229 - 1 ص 245 .  
230 - الواسطي . ويقال : الرياحي . ويقال : البصري ؛ ميزان الاعتدال 98 / 3 ، وتهذيب التهذيب 179/8 ، 180 .  
231 - 2 ص 309 .  
232 - 2 ص 91 .  
233 - عارضة الأحوذى 302/2 .

وداود وابن المنذر . وفعله : الحسن وابن عيينة، وكان يأمر به ، كما عرفت هذا جميعه .  
(<sup>234</sup>)

المقصد الثاني : مناقشة استدلال القول الثاني بالقرآن .

نوقش استدلالهم بالآية : بأنه مخصوص (<sup>235</sup>) عمومها بالدليل الأول والثاني ( حديثي جابر وأبي سعيد ) للقول الأول من السنة الصحيحة الصريحة الخاصة بحالتنا .

المقصد الثالث : مناقشة استدلال القول الثاني بالسنة .

أ - أما دليلهم الأول : حديث عبدالله بن بسر فنوقش : بأنه قضية في عَيْنٍ ، (<sup>236</sup>) يحتمل : أن يكون الموضوع يضيق عن الصلاة ، أو يكون في آخر الخطبة ، بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام . والظاهر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمره بالجلوس ؛ ليكف أذاه عن الناس ؛ لتخطيه إياهم . فإن كان دخوله في آخر الخطبة بحيث إذا تشاغل بالركوع فاتته أول الصلاة لم يُستحب له التشاغل بالركوع . (<sup>237</sup>) وهذا أدى الناس فأمره الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالجلوس ؛ إذ لا مجال لأمره بالصلاة .

ب - وأما دليلهم الثاني : حديث جابر بن عبدالله : " أن رجلاً .. " فيناقش بما نوقش به حديث عبدالله بن بسر قبل قليل .

ج - وأما دليلهم الثالث : حديث ابن عمر فيناقش بثلاثة أمور :

الأمر الأول : فيه (( أيوب بن نَهيك )) ؛ قال في مجمع الزوائد (( وفيه أيوب بن نَهيك ، وهو متروك ، ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان (<sup>238</sup>) في الثقات ، وقال يخطيء )) (<sup>239</sup>) .

الأمر الثاني : أجيب عنه ( أي حديث ابن عمر ) من وجهين :

أحدهما : أنه غريب . (<sup>240</sup>) وقال في شرح فتح القدير : (( رفعه غريب ، والمعروف كونه من كلام الزهري )) . (<sup>241</sup>)

<sup>234</sup> - رقم (1-17) .

<sup>235</sup> - الحاوي 430/2 .

<sup>236</sup> - يصح أن يقال فيها عدة أمور؛ لسان العرب 303/13-306 عين ، والتعريفات 176 ، 177 .

<sup>237</sup> - المغني 319/2 .

<sup>238</sup> - محمد بن حبان التميمي ، ولد بضع و(270هـ) بمدينة بست من بلاد سجستان ، محدث حافظ ، مؤرخ فقيه ، لغوي

واعظ ، توفي ببست سنة (354هـ) ؛ طبقات الشافعية 141/2 - 143 ، وشذرات الذهب 16/3 ، ومعجم المؤلفين

174 ، 173/9 .

<sup>239</sup> - م 2 ص 184 .

والثاني : لو صح لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث .<sup>(242)</sup>

الأمر الثالث : كما نوقش من وجهين آخرين :

أحدهما : إنه مجهول ؛ قال في الحاوي : (( وأما الحديث فمجهول )) .<sup>(243)</sup>

والثاني : إن صح فإنه مخصوص ؛ قال في الحاوي : (( وإن صح كان مخصوصاً )) .<sup>(244)</sup>

د - وأما دليلهم الرابع : أحاديث الإنصات فنوافق على أن من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب (( أنصت )) فقد لغا .

أما حديثهم حديث أبي هريرة ذلك أنه يفيد بطريق الدلالة منع .. إلخ .. فنوقش : بأن العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة ، وقد ثبتت <sup>(245)</sup> العبارة ، وهو ما روي : (( جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب )) ، فقال : " أصليت يا فلان " ، قال : (( لا )) قال : " صل ركعتين وتجوز فيهما " ، كما رأيت ؛ <sup>(246)</sup> فالعبارة في هذا الحديث مقدمة على الدلالة في حديث أبي هريرة ذلك .

وأجيب : أن المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع الخطبة حتى فرغ .<sup>(247)</sup> وهو كذلك ؛ أخرجه علي بن عمر الدارقطني <sup>(248)</sup> : " قم فاركع ركعتين ، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .<sup>(249)</sup> وعنده : (( أسنده عبيد بن محمد العبدى ،<sup>(250)</sup> ووهم فيه )) .<sup>(251)</sup>

240 - المجموع 552/4 . والغريب : البعيد عن وطنه ، والغامض والخفي من الكلام ، وقول غريب : بعيد . وأما الخبر الغريب فقال في التعريفات : (( ما يكون إسناده متصلاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن يرويه واحد ، إما من التابعين أو من أتباع التابعين أو من أتباع أتباع التابعين )) ص 162 .

241 - وقال في الموقظة : (( تارة ترجع غرابته إلى المتن وتارة إلى السند ، والغريب صادق على ما صح وما لم يصح ، والتفرد يكون لما انفرد به الراوي إسناداً أو متناً ، ويكون لما تفرد به عن شيخ معين )) ص 43 . وانظر : لسان العرب 639/1 ، 640 غرب ، والمعجم الوسيط 653/2 ، وعلوم الحديث 243 - 245 .

242 - م 2 ص 37 . وانظر : رقم (135) هنا .

243 - المجموع 552/4 .

244 - م 2 ص 430 .

245 - كالسابق .

246 - شرح فتح القدير 37/2 .

247 - رقم ( 24 و 28 و 31 و 33 و 35 ) .

248 - شرح فتح القدير 37/2 .

249 - الشافعي . ولد سنة (306هـ) ، محدث حافظ ، فقيه مقرئ ، إخباري لغوي ، توفي سنة (385هـ) ببغداد .

ونسبته : إلى دار القطن محلة ببغداد ؛ شذرات الذهب 116/3 ، 117 ، ومعجم المؤلفين 157/7 ، 158 .

250 - أخرجه : الدارقطني في سننه 15/2 ( 9 ) .

251 - المحاربي الكوفي النحاس ، والد محمد بن غبيد؛ الكامل في ضعفاء الرجال 1989/5 ، وميزان الاعتدال 23/3 ،

وتهذيب التهذيب 73/7 .

ثم أخرجه : الدارقطني من رواية وفيه : " ثم انتظره حتى صلى " (252) وهو مرسل .  
(253) وعنده (( أن هذا المرسل هو الصواب )) . (254)

قال في شرح فتح القدير : (( ونحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاد مقتضاه علينا ، ثم رفعه زيادة ؛ إذ لم يعارض ما قبلها ، فإن غيره ساكت عن أنه أمسك عن الخطبة أولاً ، وزيادة الثقة مقبولة ، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلظه وإلا لم تقبل زيادة ، وما زاده مسلم فيه من قوله : " إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما " ، (255) لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب ؛ لما ثبت في السنة من ذلك ، أو كان قبل تحريم الصلاة في حال الخطبة ، فنسّم تلك الدلالة عن المعارض )) . (256)

على أن أحاديث الإنصات جميعها في غير محل المقام .

وهذا الأمر بالإنصات لاستماع الخطبة ، وليس دليلاً على أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة ، فتحية داخل المسجد والإمام يخطب تخالف من كان موجوداً في المسجد يستمع للخطبة ، فعليه أن ينصت وإلا لعمّت الفوضى ، ولما استفيد من الخطبة .

المقصد الرابع : مناقشة استدلال القول الثاني بالأثر .

أ - أما دليلهم الأول من الأثر ، وهو أثر ابن عباس وابن عمر بروايتيه فيناقش : بأن فيهما : (( الحجاج بن أرطاة النخعي )) ، (257) وهو كثير الخطأ والتدليس . (258)

ثم ذلك أنهما يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة لمن كان في المسجد وإلا لما استمع الناس للخطبة ، ولما كان للخطبة فائدة . ومن كان في المسجد جالساً فعليه أن يقلد قول الصحابي .

ب - وأما أثر ثعلبة فالرواية الثالثة له مؤيدة للروايتين الأوليين له . لكنه يناقش : بأنه كالأثر السابق . ولم يخص من دخل والإمام يخطب بمنعه من الصلاة . وفيه : " إنهم كانوا

252 - سنن الدارقطني 15/2 (9) .

253 - أخرجه : الدارقطني ؛ المرجع السابق ص 16 (10) .

254 - المرجع السابق . والمرسل : ما سقط ذكر الصحابي من إسناده ، فيقول التابعي : (( قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )) ؛ معرفة علوم الحديث 25 ، والموقظة 38 ، والتبصرة والتذكرة : 144/1 .

255 - سنن الدارقطني 15/2 (9) .

256 - رقم (35) .

257 - م 2 ص 37 . القاضي ، أحد الأعلام ، وأحد الفقهاء ، مات سنة (145هـ) ؛ الكاشف 147/1 ، وتقريب التهذيب 1/

152 .

258 - المرجعان السابقان . والتدليس لغة : الكتمان . واصطلاحاً : ثلاثة أنواع : الإسناد والشيوخ والتسوية . ومن أحب معرفة كل نوع منها فليرجع إلى مراجعه هنا ؛ المعجم الوسيط 292/1 دلس ، ومعرفة علوم الحديث 103 - 112 ، وعلوم الحديث 66-68 ، والخلاصة في أصول الحديث 71 ، 72 ، والتبصرة والتذكرة : 179/1-191 ، وفتح المغيب 195-179/1 ، وقواعد التحديث 132 .

يتحدثون حين يجلس عمر " فدل على أن المراد ليس الداخل وإنما الجالس في المسجد .  
وفيه في الرواية الثالثة : " كان الإمام إذا خرج .. تركنا " ، فدل على أن المراد  
الموجود في المسجد .

ج - وأما أثر عقبة ففيه : (( عبدالله بن لهيعة (259) الحضرمي )) (260) وهو ((  
ضعيف)) . (261) والمقصود : الصلاة من مَنْ كان في المسجد جالساً والإمام على  
المنبر معصية .

د - وأما أثر عبدالله بن صفوان فذلك خاص به ، وقد يكون ذلك هو المناسب أو  
المصلحة فيه .

هـ - وكذا أثر شريح بروايته مثل هذا .

و - وأما أثر أبي قلابة فيناقش : بأن فيه (( علي بن عاصم ))؛ (262) قال في الكاشف :  
((ضعفوه)) . (263) وقال في تقريب التهذيب : (( يخطئ ، ويصرّ ، ورمي بالتشيع )) .  
(264)

على أن ذلك خاص بأبي قلابة، وقد يكون ذلك هو المناسب أو المصلحة فيه .

ز - وأما أثر عروة ، وأثر سعيد بن المسيب بروايته ، والرواية الأولى لأثر الزهري  
فيجاب عن ذلك : بأن المراد منه لمن كان جالساً في المسجد .

ح - وأما الرواية الثانية والثالثة لأثر الزهري ، وأثر مجاهد ، وأثر ابن سيرين بروايته  
فيجاب عن ذلك : بأن ذلك اجتهاد منهم وخاص بهم .

ط - وأما أثر علقمة : فهو في الكلام . ثم هو أمر مُجتهدٌ فيه علقمة .

ويجاب عنه : بأن هذه السنة الجارية ، وعندما يصلي فإنه يستمع ، وهو يخالف الكلام ،  
فالكلام ليس بعبادة وإنما فوضى وتشويش على الحضور داخل المسجد حال الخطبة ،

259 - اللهية : الكسل ، وقيل : الغفلة ، وقيل : التواني في البيع والشراء حتى يغيب ؛ تهذيب الأسماء واللغات ق 1 ج 1  
ص 283 ، 284 ، وج 2 ص 301 .

260 - ولد سنة (96هـ) ، قاضي مصر وعالمها ومحدثها ، كان إماماً بارعاً ، صالحاً صادقاً باراً ، ضابطاً متقناً ، توفي  
سنة (174هـ)؛ المرجع السابق ، وميزان الاعتدال 475/2 - 483 ، وتقريب التهذيب 444/1 ، وشذرات الذهب 283/1 ،  
284 .

261 - الجامع الصحيح 426/3 ، وميزان الاعتدال 483-475/2 .

262 - ابن ضهيب الواسطي التميمي ، مات سنة (201هـ) ؛ الكاشف 251/2 ، وتقريب التهذيب 39/2 .

263 - ج 2 ص 251 .

264 - م 2 ص 39 .

والصلاة تحية المسجد عبادة لله ، والركوع لا يُشغله بل ترك الركعتين يجعله يتهاون في أمر العبادة ويتساهل فيه .

المقصد الخامس : مناقشة استدلال القول الثاني بالمعقول .

وأما قياسه على الجالس فالمعنى فيه أنه إنما أمر به من تحية المسجد .<sup>(265)</sup> والداخل ليس كالجالس قبل بدء الإمام في الخطبة . ويختلف عن أوقات النهي ، وليس كذلك الخطبة ، فالأحاديث صريحة وواضحة ، فمن كان في المسجد قيامه حال الخطبة وصلاته يؤدي إلى الفوضى والتشويش على الحضور ، بخلاف الداخل حال الخطبة .

المطلب الثالث : مناقشة القول الثالث ( هو بالخيار ) .

وأما القول الثالث قول أبي مجلز : فهو قول خاص به ، كما أنه يناقش بالقول الأول ، ومن قال به ، وهم أكثر أهل العلم . كما أنه يناقش أيضاً : بالقول الثاني ، ومن قال به ، وهم من بقي من أهل العلم .

فالقول الأول والثاني قال بهما أئمة المذاهب المعتمدة ، وأئمة الاجتهاد ، وجميع أهل العلم ، معتمدين في ذلك على الأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول . وأما ما روي عن أبي مجلز فيجاب عنه أيضاً بهذا ، ويمكن أن يكون جمعاً بين الأدلة ، اجتهاداً منه ، وأدلة القول الأول عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - واضحة وصريحة والمقام .

الخاتمة : نتيجة البحث ، ومؤيداتها.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن نتيجة البحث ( الراجح ) هو القول الأول ، وهو أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين ثم يجلس ؛ فهو قول : الشافعية والحنابلة ، والحسن ومكحول والمقبري وابن عيينة والحُميدي وابن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر . أئمة الفقه ومجتهديه . وفعل : الحسن وابن عيينة ، وكان يأمر به . ولولا أنه هو السنة لَمَا فَعَلَاهُ ، وَلَمَا أَمَرَ بِهِ ابن عيينة ، وَلَمَا اخْتَارَهُ : الترمذي<sup>(266)</sup> والدارمي .<sup>(267)</sup>

فهو قول : أكثر أهل العلم ؛ قال الحسين بن مسعود البغوي<sup>(268)</sup> في التهذيب : (( عند أكثر أهل العلم )) .<sup>(269)</sup> وقال في شرح السنة : (( وهو قول كثير من أهل العلم )) .<sup>(270)</sup>

يُؤيد تلك النتيجة ( الراجح ) أيضاً ، وهو أن القول الأول الأصح : أنه فعل الحسن البصري ؛ وذلك لما رُوي عن (( العلاء بن خالد القرشي ))<sup>(271)</sup> أنه قال : " رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلّى ركعتين ، ثم جلس " .<sup>(272)</sup>

وفعل الحسن البصري هذا إنما فَعَلَهُ اتباعاً منه للسنة ، التي رواها الحسن نفسه ؛ فقد روى عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الحديث<sup>(273)</sup> ، كما عرفت<sup>(274)</sup> ؛ قال حمّد بن محمد الخطابي<sup>(275)</sup> : (( والسنة أولى ما أتَّبِعَ )) .<sup>(276)</sup>

وبالنظر إلى تلك النتيجة ( القول الراجح هذا ) نجد أن تلك النتيجة مبنية على سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفهمها ، ترجيحاً لقول أئمة يُقْتَدَى بهم في علم الحديث وغيره . فهو ترجيح موافق لقول أكثر الأئمة والمجتهدين ، واختيارهم .

وما استدلوا به أحاديث صريحة واضحة صحيحة ؛ فحديث جابر حديث صحيح بجميع رواياته ، وكذلك حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة : صحيحان .

266 - الجامع الصحيح 386/2.

267 - سنن الدارمي 364/1 .

268 - ولد سنة (436هـ)، الإمام المحدث ، المفسر الفقيه ، كان ديناً عالماً ، عاملاً على طريقة السلف ، توفي بمرور الروذ سنة (516هـ) . ونسبته إلى (( بغا )) من قرى خراسان ، بين هراة و مرو ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 248/1، وشذرات الذهب 48/4 ، 49 ، والأعلام 259/2.

269 - م 2 ص 339 .

270 - ج 4 ص 266 .

271 - تقدم ؛ رقم (230).

272 - أخرجه : الترمذي ؛ الجامع الصحيح 386/2 .

273 - المرجع السابق ص 387.

274 - في رقم (61) عن رقم (33) .

275 - ولد سنة (319هـ) ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظاً فقيهاً ، مبرزاً على أقرانه ، صاحب (( معالم السنن )) ، توفي سنة (388هـ) ؛ شذرات الذهب 127/3 ، 128 ، والأعلام 273/2.

276 - معالم السنن 249/1.

ولولا أنه هو السنة لما قال به أئمة الهدى ؛ فهو ترجيح للسنة الصحيحة، والعقل السليم ؛ فحديث جابر - رضي الله عنه - أصح شيء في الباب كما رأيت. (277)

لا يعترض على هذا : بأن ابن العربي قال عن القول الثاني ( يجلس ولا يصلي ): (( وهو الصحيح ))؛ (278) لأن هذا مُعارض للأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة في المقام ، حديث جابر برواياته المختلفة، وحديث أبي سعيد ، وحديث أبي قتادة ، وغيرهم ، وأثر الحسن وغيره .

وفي نفس الوقت نجد أن الراجح مخالف لقول : الحنفية والمالكية ، ومن وافقهما من أهل العلم ؛ لقوة أدلته ، وفهم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما عرفت . (279)

على أن السبب في الاختلاف في هذا البحث مُعارضة القياس (280) لعموم الأثر ، وذلك أن عموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (( إذا جاء أحدكم فليركع ركعتين ))، (281) يُوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب ، والأمر بالإنصات إلى الخطيب كما عرفت (282) يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يُشغل عن الإنصات وإن كان عبادة ، ويُؤيد عموم هذا الأثر ما ثبت من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين ". (283) وأكثر رواياته : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الرجل الداخل أن يركع ، ولم يقل إذا جاء أحدكم " (284) فيتطرق إلى هذا الخلاف في هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا ؟ فإن صحت الزيادة وجب العمل بها ؛ فإنها نص في موضع الخلاف . (285)

والنص لا يجب أن يعارض بالقياس ، لكن يُشبهه أن يكون الذي راعاه مالك بن أنس الأصبحي (286) في هذا هو العمل . (287)

277 - رقم ( 25 ) و ( 210 ) .

278 - رقم ( 159 ) .

279 - قبل قليل .

280 - القياس في اللغة : التقدير بالمثل والرد إلى النظير . وفي الشرع : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ؛

لسان العرب 787/6 قيس ، وروضة الناظر وجنة المناظر 145 .

281 - رقم (35و36و48) .

282 - رقم (89و91و93-102) .

283 - رقم (35) .

284 - رقم ( 24و28و31-33و35و42و46) .

285 - بداية المجتهد 163/1 .

286 - ولد بالمدينة سنة (93هـ) ، وتوفي بها سنة (179هـ) ، وسيرته مطروحة في موضعها ؛ الفهرست 280 ، وحلية

الأولياء 6/316 - 355 .

287 - بداية المجتهد 164/1 .

إلا أنه يؤيد هذا القول الراجح (القول الأول : يصلي) : السنة الصحيحة، والأثر المعتمد على هذه السنة، والمعقول السليم؛ فحديث جابر ( حديث سُلَيْك ) : روايته الأولى صحيحة؛ ممن أخرجها : محمد بن إسماعيل البخاري ، (288) ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري؛ (289) فهو (( متفق عليه )) ، حديث صحيح ، صححه الترمذي وذكر أنه أصح شيء في هذا الباب كما عرفت ، (290) وروايته الثانية صحيحة ، وكذلك الثالثة؛ ممن أخرجهما : مسلم ، وأيضاً روايته الرابعة صحيحة؛ ممن أخرجها: البخاري ومسلم، وصححها يحيى بن شرف النووي الشافعي، (291) وقال عنها عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (292) : (( متفق عليها )) ؛ فقد قال في المغني : (( متفق عليه )) . (293) وروايته السادسة صحيحة، وكذا السابعة؛ ممن أخرجهما : مسلم . فحديث جابر هذا نص ، وتقدم جميع هذا كما عرفت . (294)

وقد أكده الترمذي بحديث أبي سعيد : " أنه دخل ومروان يخطب فصلى ، وبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر به " . ويرويه سفيان بن عيينة ، وقال عن (( محمد بن عجلان )) : (( ثقة مأمون في الحديث )) كما رأيت . (295)

وقال ابن العربي : (( والذي عندي أن محمد بن عجلان إمام لا كلام لأحد فيه إلا بغير حجة )) . (296)

على أن حديث أبي سعيد هذا صحيح؛ صححه الترمذي . (297) وكذا حديث أبي قتادة صحيح؛ صححه النووي ، (298) وقال ابن قدامة : (( متفق عليه )) . (299) فهي أحاديث صحيحة صريحة واضحة لا مجال للتأويل الفاسد .

وأثر الحسن لا يضره ما في إسناد الرواية الثالثة والرابعة من ضعف؛ فقد رددته كما رأيت . (300)

288 - ولد سنة (194هـ)، إمام كبير مشهور في الحديث ، صاحب (( الصحيح )) ، مات سنة (256هـ). ونسبته : إلى مدينة (بُخارى) المعروفة بما وراء النهر؛ تأريخ بغداد 344/2، والأعلام 34/6، واللباب في تهذيب الأنساب 125/1 .

289 - ولد سنة (204هـ)، إمام كبير مشهور في الحديث ، صاحب (( الصحيح )) ، مات سنة (261هـ). ونسبته : إلى قبيلة كبيرة هي قشير بن كعب . وإلى نيسابور أحسن مدن خراسان؛ تأريخ بغداد 104-100/13، والأعلام 221/7، 222 ، واللباب في تهذيب الأنساب 37 /3 ، 38 ، 3410 .

290 - رقم (210) .

291 - المجموع 552/4. والنووي : ولد في ((نوا)) سنة (631هـ) ، علامة في الفقه والحديث ، صاحب ((المجموع)) توفي في ((نوا)) سنة (676هـ) ، ونسبته إليها ، وهي من قرى حوران بسوريا ؛ طبقات الشافعية 165/5-168 ، والأعلام 149/8 ، 150 ، ومعجم البلدان 306/5 .

292 - ولد سنة (541هـ)، من أكابر الحنابلة ، صاحب (( المغني )) ، توفي سنة (620هـ) ؛ الأعلام 67/4 .

293 - ج 2 ص 319 .

294 - رقم (37-22) .

295 - رقم (218 و 42) .

296 - عارضة الأحوذى 298/2 .

297 - الجامع الصحيح 386/2 .

298 - المجموع 551/4 .

299 - المغني 319/2 .

وأحاديث الإنصات ليست للمقام دليلاً .

على أن بحثي هذا خلافيّ - كما رأيت - ، والنتيجة هذه لا تقلل من قيمة القولين المخالفين ، لا سيما وأن من أخذ بذلك ، أئمة كبار ، إلا أن الواجب الاتباع ، ومخالف النص الصحيح لا ينظر إلى قوله مع وجود النص الصحيح الصريح ، - رحمة الله برحمته ، وفقهنا في دينه - ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## المصادر والمراجع

أولاً : القرآن وعلومه

1- القرآن الكريم .

2- تفسير البحر المحيط . لأبي حيان محمد بن يوسف (ت 845هـ) . تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 ، (1413هـ = 1993م) .

ثانياً : السنة وعلومها

- 1- التبصرة والتذكرة . لعبدالرحيم بن الحسين العراقي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- 2- الخلاصة في أصول الحديث . للحسين بن عبدالله الطيبي (ت 743هـ) . تحقيق: صبحي السامرائي . عالم الكتب . بيروت .
- 3- سنن الترمذي ( الجامع الصحيح) . لمحمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 4- سنن الدارقطني . لعلي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) . صححه : عبدالله هاشم اليماني . دار المحاسن للطباعة . القاهرة .
- 5- سنن الدرامي . لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت 255هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- 6- سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) . راجعه: محمد محيي الدين عبدالحميد . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 7- سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) . حققه : محمد فؤاد عبدالباقي .
- 8- سنن النسائي . أحمد بن شعيب . بشرح جلال الدين السيوطي . وحاشية السندي، دار الكتب العلمية . بيروت .
- 9- شرح السنة . للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) . تحقيق : زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط . المكتب الإسلامي . بيروت . ط 2 (1403هـ = 1983م) .
- 10- شرح معاني الآثار . لأحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ) . حققه : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 (1399هـ = 1979م) .
- 11- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) . المكتبة الإسلامية . إستنبول .
- 12- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) . رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء . الرياض . (1400هـ = 1980م) .
- 13- عارضة الأحوذني . لابن العربي محمد بن عبدالله (ت 543هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت .
- 14- علوم الحديث . لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت 643هـ) . حققه: نورالدين عتر . المكتبة العلمية . بيروت . (1401هـ = 1981م) .

- 15- فتح المغيـث . لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت 902هـ). دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 (1403هـ = 1983م).
- 16- قواعد التحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي . دار الكتب العلمية . بيروت. ط 1، (139هـ = 1979م).
- 17- مجمع الزوائد . لعلي الهيثمي (ت 807هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت . ط 3 ، (1402هـ = 1983م) .
- 18- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) . دار صادر . بيروت .
- 19- المصنف . لعبدالرزاق الصنعاني (ت 211هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي . ط 2 . بيروت . (1403هـ = 1983م) .
- 20- المصنف . لعبدالله بن أبي شيبه (ت 235هـ) . حققه : عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية . الهند .
- 21- معالم السنن ، لحمّد بن محمد الخطابي (ت 388هـ) ، المكتبة العلمية ط 2 (1401هـ = 1981م) ، بيروت .
- 22- المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ) . حققه : حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي . العراق . وزارة الأوقاف . ط 1 (140هـ = 1980م).
- 23- معرفة علوم الحديث . للحاكم محمد بن عبدالله . مكتبة المتنبّي . القاهرة .
- 24- الموطأ . لمالك بن أنس (ت 179هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية . (1370هـ = 1951م) .
- 25- الموقظة . لمحمد بن أحمد الذهبي (748 هـ) . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .

ثالثاً : الفقه

أ - الفقه الحنفي :

- 1- الإختيار لتعليـل المختار . لعبدالله بن محمود الموصلـي (ت 683هـ) . دار المعرفة. بيروت . ط 3 (1395هـ = 1975م) .
- 2- شرح فتح القدير . لابن الهمام محمد بن محمد (ت 861هـ) . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 3- مجمع الأنهر . لعبدالله بن محمد دامادا أفندي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 4 - الهداية . لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ) . المكتبة الإسلامية .

ب - الفقه المالكي :

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ) . دار المعرفة . بيروت . ط 4 (1398هـ = 1978م) .
- 2- جواهر الإكليل . لصالح عبدالسميع الأزهرى . دار المعرفة . بيروت .
- 3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ). والشرح لأحمد الدردير . دار الفكر.
- 4- الخرشى على مختصر خليل . لمحمد الخرشى المالكي . دار صادر . بيروت .

5- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جُزي (ت741هـ). دار العلم للملايين . بيروت .

6- الكافي في فقه أهل المدينة . ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت463هـ) . تحقيق: د/ محمد محمد ولد ماديك . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . ط 1 (1398هـ=1978م).

ج - الفقه الشافعي :

1- الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) . دار المعرفة . بيروت. ط 2 (1393هـ = 1973م) .

2- التهذيب . للحسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ). تحقيق : عادل عبدال موجود. وعلي معوض . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 ( 1418 هـ = 1997م) .

3- الحاوي . لعلي بن محمد الماوردي (ت 450هـ). تحقيق : علي معوض . وعادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . ( 1419 هـ = 1999م) .

4- المجموع شرح المهذب . لمحيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) . دار الفكر.

5 - المهذب . لابراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) . دار المعرفة . بيروت . ط 2 ( 21379 هـ = 1959م) .

د - الفقه الحنبلي :

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلي بي سليمان المرداوي (ت885هـ) . تحقيق: محمد حامد الفقي . ط1 ( 1377 هـ = 1957 م ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

2- الروض المربع . لمنصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ) . الرياض . مكتبة الرياض الحديثة.

3- المغني . لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) . مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

رابعاً : أصول الفقه :

1- روضة الناظر وجنة المناظر . لعبدالله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت. ط 1 ( 1401 هـ = 1981م) .

خامساً : التأريخ والتراجم والسير والطبقات .

1- الأعلام . لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . ط 4 ( 1979م) .

2- الأنساب لعبدالكريم بن محمد السمعاني . (ت 562هـ) . وضع حواشيه : محمد عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت. ط 1 ( 1419 هـ = 1998م) .

3- البداية والنهاية في التأريخ . لإسماعيل بن عمر بن كثير . (ت 774هـ) . دار نهر النيل للطباعة . الجيزة . القاهرة .

4- تأريخ بغداد . لأحمد بن علي الخطيب (ت 463هـ) . دار الكتاب العربي . بيروت .

5- ترتيب المدارك وتقريب المسالك . لعياض بن موسى اليحصبي . (ت 544هـ) . ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت . ط 1 ( 1418 هـ = 1998م) .

6- تقريب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ) . دار المعرفة. بيروت . ط 2 ( 1395 هـ - 1975م) .

- 7- تهذيب الأسماء واللغات . لمحيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الكتب العلمية . بيروت .
- 8- تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ) . دار الفكر العربي .
- 9- جمهرة أنساب العرب . لعلي بن أحمد بن حزم . (ت 456هـ) . دار الباز . مكة .  
1403هـ = 1983م ) . ط 1
- 10- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت 430هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- 11- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لإبراهيم بن فرحون . (ت 799هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- 12- سير أعلام النبلاء . لمحمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) . مؤسسة الرسالة . ط 2  
1402هـ = 1982م ) .
- 13- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لعبد الحي بن العماد الحنبلي . (ت 1089هـ) . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- 14- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . (ت 911هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 (1403هـ = 1983م) .
- 15- طبقات الحنابلة . لمحمد بن أبي يعلى . (ت 526هـ) . دار المعرفة . بيروت .
- 16- طبقات الشافعية . للسبكي عبدالوهاب بن تقي الدين . (ت 771هـ) . ط 2 . دار المعرفة . بيروت .
- 17- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد . صححه : د . عبد العليم خان . عالم الكتب . بيروت . ط 1 (1407هـ = 1987م) .
- 18- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد . (ت 222هـ) . دار صادر . بيروت .
- 19- العبر في خبر من غير . لمحمد بن أحمد الذهبي . (ت 748هـ) . حققه : محمد السعيد بسيوني . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 (1405هـ = 1985م) .
- 20- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . لعبدالله مصطفى المراغي . ط 2 (1394هـ = 1974م) . بيروت . محمد أمين دمج وشركاه .
- 21- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . لمحمد بن الحسن الفاسي . (ت 1376هـ) . المكتبة العلمية . المدينة . (1397هـ = 1977م) .
- 22- الفهرست . لمحمد بن إسحاق بن النديم . (ت 438هـ) . دار المعرفة . بيروت .
- 23- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لمحمد بن أحمد الذهبي . (ت 748هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت . ط 1 (1403هـ = 198م) .
- 24- الكامل في ضعفاء الرجال . لعبدالله بن عدي الجرجاني . (ت 365هـ) . دار الفكر . بيروت . ط 2 (1405هـ = 1985م) .
- 25- اللباب في تهذيب الأنساب . لعلي بن محمد بن الأثير . (ت 630هـ) . دار صادر . بيروت .
- 26- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان . لعبدالله بن أسعد اليافعي . (ت 768هـ) . ط 2 (1390هـ = 1970م) . بيروت . لبنان . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

- 27- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم . لمحمد طاهر بن علي الهندي. دار الكتاب العربي . بيروت . (1399هـ = 1979م) .
- 28- ميزان الإعتدال في نقد الرجال . لمحمد بن أحمد الذهبي . (ت 748هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .
- 29- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأحمد بن محمد بن خلّكان . تحقيق : إحسان عباس . دار الثقافة بيروت .

سادساً : اللغة والمعاجم .

- 1- التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني . (ت 816هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت ط 1 (1403هـ = 1983م) .
- 2- لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور . (ت 711هـ) . دار صادر .
- 3- معجم البلدان . لياقوت بن عبدالله الحموي . (ت 626هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت . (1399هـ = 1979م) .
- 4- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . لمحمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 5- معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى . بيروت .
- 6- المعجم الوسيط . ( مجمع اللغة العربية ) . أخرجه : إبراهيم مصطفى . أحمد حسن الزيات . حامد عبدالقادر . محمد علي النجار . المكتبة العلمية . طهران .